



قرار رقم (2) لسنة 2001 بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (3) لسنة 1996 بشأن ندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش طبقا للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1998 بشأن التقييم البيئي للمشروعات،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)،

وبناء على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قرر الآتي : مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يبين من السياق خلاف ذلك :

1 - المشروع :

أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدرا للتلوث أو التدهور البيئي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذا له بما في ذلك المركبات بجميع أنواعها .

2 - المخالفة البيئية :

أية مخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

3 - المفتش :



الموظف المنتدب من قبل وزير الإسكان والبلديات والبيئة للقيام بأعمال التفتيش البيئي طبقاً للمادة (28) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة .

4 - التفتيش البيئي :

"القيام بكل أو بعض أعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، شاملة الإجراءات المطلوبة لأعمال التقييم البيئي والرقابة البيئية بما في ذلك دخول المنشآت ومعاينة المشروعات والأنشطة الخاضعة لأحكام ذلك القانون والقرارات المنفذة له، والإطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بالأعمال محل التفتيش، وطلب المعلومات والبيانات، وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات وذلك كله بغرض التأكد من تطبيق الاشتراطات والمعايير البيئية وبيان مدى الالتزام بالضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزاتها فيها، وتحديد مدى تلوث البيئة، وبيان مصادره، إن وجد، أو للتحقيق في شكوى بيئية معينة، وتحرير المحاضر اللازمة لإثبات ما يقع من مخالفات لتلك الاشتراطات والمعايير والضوابط والحدود، وبوجه عام اتخاذ كل ما يلزم لإثبات المخالفة البيئية من أعمال وإجراءات".

مادة (2)

يندب الموظفون الآتية أسماؤهم للقيام بأعمال التفتيش اللازمة لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم :

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| 1 - السيد د. جمعة أحمد الكعبي | 16- السيد حسين عبدالنبي علي |
| 2 - السيد د. محمد علي حسن | 17- الأئمة خولة خليل المهدي |
| 3 - السيدة د. عفاف سيد علي الشعلة | 18- السيد جعفر أحمد سلمان |
| 4 - السيد د. شاکر عبدالحسين خمدن | 19- السيد علي جاسم الحسابي |
| 5 - السيد حسن أحمد حسن جمعة | 20- السيد عادل أحمد عبدالله الماجد |
| 6 - السيدة زهوة محمد الكواري | 21- السيد علي حسين متروك |
| 7 - السيدة سهاد حسين الشهابي | 22- السيدة خيرية محمود جواد العرادي |
| 8 - السيد ميرزا سلمان خلف | 23- السيد راشد عبدالله النجار |
| 9 - السيد عبدالمحسن محمود المحمود | 24- الأئمة مريم حاجي جناحي |
| 10- السيد جميل علي اكسيل | 25- السيد محمد عبدالرسول درويش |
| 11- السيد زكريا علي عمران | 26- السيدة فريدة عبدالرحيم محمد |
| 12- السيد ریحان أحمد نعام | 27- السيد حسين سلمان الشيخ |
| 13- السيد عبدالكريم حسن راشد | 28- السيد جميل جعفر حسن |
| 14- السيدة لمى عباس المحروس | 29- السيد حسين مصطفى حسين عامر |
| 15- السيدة سوزان محمد العجاوي | |

وتكون مدة ندب هؤلاء الموظفين للقيام بأعمال التفتيش البيئي خمس سنوات من تاريخ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء ندب أي منهم ولو قبل انتهاء مدة ندبه .

مادة (3)

يكون للموظفين المنتدبين للتفتيش البيئي سلطة وصلاحيه القيام بكافة الأعمال اللازمة لهذا التفتيش المبينة في هذا القرار، ويكون لهم على وجه الخصوص القيام بما يلي :



- (أ) معاينة ما يجري من أعمال ونشاطات داخل أو خارج المشروع أو تلك الصادرة عنه الخاضعة لأحكام قانون البيئة للإستيناق من اتفاقها مع تلك الأحكام .
- (ب) توجيه الإخطارات عن المخالفات البيئية على النماذج المعدة لهذا الغرض من قبل جهاز البيئة، عند ضبط المخالفة .
- (ج) تحرير المحاضر اللازمة لاثبات المخالفة التي عاينها المفتش إذا كان سبق إنذار صاحب المشروع أو من ينوب عنه بإزالتها ولم يقم بذلك، أو إذا كان إثبات المخالفة لا يحتمل التأخير أو كان موضوعها لا يجدي فيه الإنذار أو كان يترتب عليه ضررا بيئيا يتعذر تداركه .
- (د) سؤال صاحب المشروع أو من يمثله أو من يرى المفتش ضرورة سؤاله من موظفي وعمال المشروع المختصين في شأن المخالفة محل الإثبات .

مادة (4)

يجوز أن يتم التفتيش على المشروع في أي يوم من أيام الأسبوع في النهار أو في الليل دون الحاجة إلى إخطار صاحب المشروع أو من يمثله مسبقا، على أن يقوم المفتش عند دخوله المشروع بالكشف عن شخصيته طبقا للمادة (8) من هذا القرار وبايضاح مهمته وسببها للموظف أو الشخص المختص أو غيرهم ممن يكون متواجدا بالمشروع في ذلك الوقت من العاملين به، بغض النظر عن طبيعة عمله ودرجته الوظيفية، وعلى هذا الأخير تقديم كل مساعدة للمفتش في سبيل إنجاز أعمال التفتيش، وعليه بوجه خاص تقديم كافة البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات التي يطلبها المفتش .

مادة (5)

يجب على المفتش عند تحرير محضر بالمخالفة البيئية مراعاة ما يلي :

- (أ) أن يتم تحرير المحضر في مكان ضبط المخالفة .
- (ب) أن يستوفى المحضر كافة البيانات اللازمة لاثبات المخالفة، وأن يعني المفتش بوجه خاص ببيان أوجه المخالفة البيئية، وأسبابها، وسند ثبوتها، والمواد القانونية محل المخالفة، واثبات مكان وتاريخ وساعة تحرير المحضر، وأية ملاحظات أخرى يرى المفتش أهمية إثباتها في المحضر .
- (ج) إثبات أقوال صاحب المشروع أو من يمثله، وكذا أقوال الشخص القائم بالعمل محل المخالفة والمسئول عنه ومن يرى المفتش ضرورة سماع أقواله من موظفي وعمال المشروع وتوقيع كل منهم على المحضر، وفي حالة امتناع بعضهم عن إبداء أقوالهم أو عن الإجابة على بعض الأسئلة الموجه إليهم أو رفض التوقيع على المحضر يثبت ذلك في المحضر مع ذكر سبب الامتناع أو الرفض، على أن يوقع على المحضر في تاريخه وساعة التفتيش .

مادة (6)

على المفتش تسليم نسخة طبق الأصل من الأخطار بالمخالفة البيئية أو المحضر المحرر بشأنها إلى الموظف المختص بالمشروع المعني أو إرساله إليه بالبريد المسجل مع علم الوصول في اليوم التالي لتحرير ذلك الإخطار أو المحضر، على أن يحتفظ المفتش بالنسخة الأخرى



(الأصلية) لديه لعرضها على رئيسه المباشر خلال يومين على الأكثر من تاريخ تحرير الإخطار أو المحضر في جميع الأحوال .

ويجب على الرئيس المباشر رفع الأوراق مشفوعة برأيه خلال أسبوع من تاريخ عرضها عليه إلى المدير العام لشئون البيئة وذلك لاتخاذ القرار المناسب .

مادة (7)

مع مراعاة أحكام المادة (26) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، فإنه إذا تبين عند القيام بالتفتيش على المشروعات، أن أعمال قد أجريت أو شرع في إجرائها بالمخالفة للاشتراطات المقررة بموجب ذلك القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، أو أن ثمة تجاوزا للنسب والضوابط والمعايير المنصوص عليها في ذلك القانون أو تلك القرارات قد وقع، كان لجهاز البيئة مع عدم الإخلال بالحق في إثبات المخالفة، تكليف ذوي الشأن في تلك المشروعات سرعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة أسباب المخالفة، ومعالجة ما ترتب عليها من آثار في أجل مناسب، مع إنذارهم بوقف العمل في المشروع عملا بالمادة سالفة الذكر، في حالة عدم إزالة المخالفة أو عدم اتخاذ الاحتياطات خلال الأجل المحدد لذلك .

وفي حالات التلوث أو التدهور البيئي التي تشكل خطرا على البيئة أو يترتب عليها ضررا يتعدى تداركه، يكون لجهاز البيئة الحق في وقف العمل بالمشروع فورا كليا أو جزئيا ودائما أو مؤقتا حسب الأحوال، وكذلك منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة كليا أو جزئيا .

ويفوض المدير العام لشئون البيئة في إصدار قرارات وقف العمل أو منع الاستعمال في المشروع.

مادة (8)

يحمل المفتش بطاقة تحمل صورته تعتمد من وزير الإسكان والبلديات والبيئة وتختم بخاتم البيئة لاثبات صفة المفتش عند قيامه بأعمال التفتيش البيئي .

ويجب على المفتش تسليم هذه البطاقة إلى الجهاز المذكور عند انتهاء مدة ندبه للتفتيش، أو إذا انتهى عمله بالجهاز لأي سبب من الأسباب .

مادة (9)

على المفتش الاحتفاظ بسرية اسم أو أسماء مقدمي الشكاوي البيئية وعدم اطلاع صاحب المشروع أو الشخص المسئول فيه على الشكوى، وعلى المفتش كذلك الاحتفاظ بسرية ما يصل إلى عمله خلال عملية التفتيش البيئي من معلومات وبيانات بشأن المشروع ونشاطه، حتى بعد تركه العمل.

مادة (10)



على الادارت المعنية في جهاز البيئة الاحتفاظ بسجل خاص بأعمال التفتيش البيئي تقيد فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التفتيش فباعا وما يتخذ بشأنها، وكذا ما يرى جهاز البيئة أهمية إثباته في هذا السجل من تقارير ومعاينات وخلافه .

مادة (11)

يلغى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (3) لسنة 1996 بشأن نذب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش طبقا للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة .

مادة (12)

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : 17 ذي الحجة 1421 هـ
الموافق : 12 مارس 2001 م